0000767 - 2020 26 - 0020 - 1

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة

37 / 2020

الواردات عـــــــدد

2020 أكتوبر 15

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

النّائب سيف الدين مخلوف

رئيس كتلة إئتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها

وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية

من رئيس كتلة إئتلاف الكرامة

إلى السّيد رئيس مجلس نوّاب الشّعب المحترم

الموضـــوع: بشأن مبادرة تشريعية تتعلّق بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية

المصاحيب: - شرح أسباب

- مبادرة تشريعية
- تجارب مقارنة
- قائمة في النواب الممضين

تحيّة واحتراما،

أمّا بعد، ففي نطاق ما يخوّله لنا القانون من تقديم لمبادرات تشريعية من شأنها مزيد تنظيم مؤسسات الدولة وتشريعاتها، تقترح كتلة إئتلاف الكرامة على مجلسكم الموقّر مبادرة تشريعية تتعلّق بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، وتجدون طيّه شرح الأسباب ونص المبادة وبعض التجارب المقارنة وقائمة في النواب الممضين.

والســـــــــــــلام

الإمضـــــــــاء
الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

37 / 2020

العنوان: مجلس نواب الشعب - باردو 2000 الجمهورية التونسية

البريد الالكتروني: alkarama@arp.tn

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة
النائب سيف الدين مخلوف
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها
وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية

37 / 2020

مشروع قانون يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الادارية

شرح الأسباب:

اقتضى الفصل 116 من دستور 27 جانفي 2014 أنّه "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته".

في انتظار اصدار قانون متكامل ينظم ويؤطر القضاء الإداري على الشكل الذي وضعه الفصل 116 سالف الذكر من جهة تنظيمه واختصاصاته والإجراءات المتبعة امامه وكذلك النظام الأساسي لقضاته، والذي يتطلب إصداره وقتا طويلا، فإنّه يتجه التعجيل بإصدار قانون يتضمن إحداث آليات ووسائل جديدة لضمان تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية ضرورة أنّ الاحصائيات المتوفرة تثبت ارتفاع نسبة الاحكام التي تمتنع الإدارة عن تنفيذها كما أنّ الحق في المحاكمة العادلة لا يقف عند اصدار الحكام في الآجال المعقولة والمعقولة ووفقا لإجراءات مبسطة ومتاحة بيسر للمتقاضي بل يمتدّ إلى حسن وسرعة

37 / 2020

تنفيذ تلك الأحكام بما يضمن نجاعة وفاعلية اللجوء إلى القضاء ويُكرس حقيقة مفهوم دولة القانون.

وبعد محاولة الالمام بما تمّ تداوله في هذا الشأن من قبل قضاة المحكمة الإدارية وبعض الأساتذة الجامعيين والمحامين وبما تمت مناقشته أثناء عرض اتحاد القضاة الإداريين لتصوراته بخصوص مجلة القضاء الإداري، فإنّه من المتّجه أن يتعرّض مشروع قانون متعلق بواجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية إلى المسائل التالية:

أولا- تأصيل الأساس الدستوري لواجب تنفيذ أحكام القضاء: وذلك بإعادة تضمين مشروع القانون أحكام الفصل 111 من الدستور التي نصّت على ما يلي: "تصدر الأحكام باسم الشعب التونسي وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني".

ثانيا- بيان ما لأحكام المحكمة الادارية من حجية : ذلك أنّ تَحقّق أركان نفوذ ما اتصل به القضاء باتحاد الأطراف والسبب والموضوع يُفضي لزاما إلى ترتيب ثلاث نتائج حتمية عن الأحكام التي لا رجوع فيها أولها أنّ ما قُضى به لا يقبل أن يعاد البت فيه مجددا وثانيها أنّ ما حُكم به واجب التنفيذ في كل الحالات وثالثها أنّ الأمر المحكوم به لا يُخالف بمعنى أنّه لا يمكن أن يُناقض بأي حكم قضائي لاحق. وبالتالي فإنّ الحكم البات الذي اتصل به القضاء يعتبر قرينة قاطعة تعتمد كحجة رسمية تتعدى أطراف النزاع ويقيد بالتالي الإدارة التي ليس لها أن تعرقل تنفيذه تكريسا لمبدا الفصل بين السلطات الذي يمنع على الإدارة تعطيل تنفيذ أحكام القضاء .

ثالثا- تعداد وسائل وطرق اجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها: وذلك بتجاوز ما تضمنه قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية من اقتصار على التنصيص على وسيلة وحيدة لحثّ

الإدارة على تنفيذ أحكام القاضي الإداري وذلك باثارة مسؤوليتها الإدارية فحسب إذ ورد بالفصل 10 من قانون المحكمة ما يلي :" يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر". فعلاوة على أنّ هذا الإجراء هو الاجراء الوحيد الذي يمكن اتباع في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ فإنّ نجاعته ظلّت ضعيفة ومحدودة طالما أنّ خزينة الدولة هي التي تتحمل تبعات الحكم بتغريم الإدارة عن عدم تنفيذها لأحكام المحكمة الإدارية دون تحميل رئيس الإدارة أيّ مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية عن ذلك الامتناع. لذا وجب تضمين مشروع القانون إجراءات أخرى وسبل متنوعة لالزام الإدارة على التنفيذ ما يصدر عن المحكمة الإدارية من أحكام.

مشروع الفصول المقترحة:

الفصل الأول: يحجر الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفصل 2: يكون لأحكام المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوي تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه الأحكام نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الدعوى.

إنّ المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا.

الفصل 3: يوجب حكم الإلغاء، المؤسس على أسباب موضوعية، على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية خلال المدة التي يقع التنصيص عليها وجوبا بكل حكم.

الفصل 4: يعتبر رئيس الإدارة المسؤول قانونا عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية.

الفصل 5: يعدّ رئيس الإدارة حين الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني مسؤولا جزائيا ومدنيا عن الضرر اللاحق بمن صدر لفائدته الحكم.

وإذا ترتبت عن تصرفه تبعات مالية تحملتها ميزانية الإدارة فإنّ ذلك يعدّ خطأ تصرف على معنى القانون المتعلق بمحكمة المحاسبات.

الفصل 6: في صورة وجود صعوبات جدية لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية فإنّ الإدارة ترفع، في أجل أقصاه شهران من تاريخ اعلامها بالحكم، الأمر إلى الدائرة التي أصدرته لتحدّد لها كيفية تنفيذه.

تتولى الدائرة البتّ في مطلب بيان كيفية التنفيذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر بمقتضى حكم يبلّغ إلى الأطراف وينصّ عليه بطرّة الحكم الأصلي.

الفصل 7: يمكن لمن صدر لفائدته حكم امتنعت الإدارة عن تنفيذه دون موجب قانوني تقديم قضية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قصد إلزام الادارة بأداء غرامة تهديدية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

يقع التحقيق والحكم في الطورين الابتدائي والاستئنافي طبقا للإجراءات الاستعجالية والآجال المختصرة.

يكون الحكم الاستئنافي غير قابل للطعن بأيّ وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

الفصل 8: تُعدُّ المحكمة الإدارية في نهاية كلّ سنة قضائية قائمة في الإدارات العمومية التي امتنعت عن تنفيذ أحكامها.

يقع نشر القائمة المذكورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتوجيهها إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

37 / 2020

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة

37 / 2020

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلّقة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية

الإسم واللقب	الإمضـــــاء
يسري النزلي	
محمد العفاس	
سيف الدين خلوف	
منذر ثابت	
أحمد بن عياد	
أحمد موحه	
نهال سعودي	
عبد العزيز	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	

العنوان: مجلس نواب الشعب - باردو 2000 الجمهورية التونسية

البريد الالكتروني: alkarama@arp.tn